

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ٣١ لسنة ٢٠١٤

بتنظيم العمل باللجان العامة والفرعية

المشرفة على انتخابات رئيس جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بدعوة الناخبين لانتخاب

رئيس جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بنداب رؤساء وأعضاء

اللجان العامة والفرعية المشرفة على انتخابات رئيس الجمهورية ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بنداب أمناء

اللجان العامة والفرعية المشرفة على انتخابات رئيس الجمهورية ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل غرف

العمليات بمحكمة النقض والنيابة العامة ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والهيئات

القضائية وديوان عام وزارة العدل ؛

وعلى موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة يوم الأربعاء الموافق الحادى

والعشرون من مايو سنة ٢٠١٤ ؛

قررت :

(المادة الاولى)

لا يجوز استبدال رئيس أو عضو اللجان العامة أو الفرعية بين السادة القضاة ، لأى

سبب من الأسباب ، وفى حالة الضرورة القصوى ، يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية بعد

موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية أن يحل محله غيره .

(المادة الثانية)

على رئيس اللجنة الفرعية مباشرة عمله طوال يومى الاقتراع حتى إتمام الفرز، وإعلان

الحصر العددي، وإذا حال مانع دون ذلك حل محله غيره من القضاة الواردة أسماؤهم

بكشف الاحتياط المرفق، دون غيرهم، وتخطر لجنة الانتخابات الرئاسية فوراً بذلك .

(المادة الثالثة)

يتم الاستعانة بالاحتياطي المرسل من لجنة الانتخابات الرئاسية فقط، لشغل اللجان العامة، والفرعية، التي يتخلف أعضائها عن العمل بها، وفقاً للترتيب الوارد في الكشف المرسل من اللجنة، ولا يستعان بغيرهم، مهما كان السبب، دون الموافقة المسبقة من اللجنة .
ويعتبر العضو المتخلف عن الحضور في أي لجنة على مستوى الجمهورية معترداً عن الإشراف على الانتخابات، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تسند إليه أية أعمال تتعلق بالانتخابات .

(المادة الرابعة)

في حالة وجود احتياط لم يستعن به، يندب في حالة الضرورة، للمساعدة في تسيير العمل في اللجان الفرعية المزدهمة، كما يستمر الاستعانة به في اليوم الثاني لأداء ذات المهمة، وللمساعدة في الفرز، وتخطر لجنة الانتخابات الرئاسية بذلك .

(المادة الخامسة)

يُسلم رئيس المحكمة الابتدائية كل رئيس لجنة فرعية كشافاً بأسماء الإداريين المنتدبين للعمل باللجنة، من واقع الكشوف المرسلة من لجنة الانتخابات الرئاسية .
ولايجوز تبديل أو إضافة أي موظف للعمل باللجان العامة أو الفرعية إلا بعد إخطار لجنة الانتخابات الرئاسية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في يوم ٢٢ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢١ من مايو سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار / أنور رشاد العاصي